

Distr.
GENERAL

A/52/453/Add.1
11 November 1997

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٢ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد جمال مقطفي (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي أصدرتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٢ (أ) في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/52/453.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٦ و ٧ و ٢١ و ٢٢، المعقودة في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/52/SR.6 و 7 و 21 و 22).

٣ - ومن أجل نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/52/369)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مطالبات الأطراف الثالثة، وإصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات، واستحقاقات الوفاة والعجز (A/52/410).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/52/L.4

٤ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار بعنوان "استحقاقات الوفاة والعجز" (A/C.5/52/L.4)، مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/52/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استحقاقات الوفاة والعجز^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) فضلا عن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة،

وإذ تؤكد ضرورة تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في موعد مبكر.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن استحقاقات الوفاة والعجز^(١)؛

٢ - تحيط علما كذلك بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تأذن للأمين العام بأن ينفذ دون تأخير، الترتيبات والإجراءات الإدارية والمتعلقة بالدفع الواردة في الفرع الثاني من تقريره والمتصلة بدفع تعويضات الوفاة والعجز التي تكبدتها القوات مقابل الحوادث الواقعة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يقوم بأسرع ما يمكن عملا بالقرار ٢١٨/٥١ هاء، وفي موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ١٩٩٨، بتقديم مقترحات بشأن خفض الموارد الإدارية نتيجة لهذا النظام الجديد المبسط؛

(١) A/52/369

(٢) A/52/410

٥ - تكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم في تقريره التالي معلومات عن تكلفة نظام التأمين الذاتي الجديد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تسوية مطالبات التعويض عن العجز والوفاة بأسرع ما يمكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستمر في إطار النظام الجديد في أن يأخذ في الحسبان، عند النظر في جميع مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز المتصلة بالبعثات، إنه ينبغي تقديم تعويض عن حالات الإصابة أو الوفاة هذه، إلا إذا نتجت الإصابة أو الوفاة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الفرد المصاب أو المتوفى من أفراد الوحدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج هذا المفهوم في المذكرة الموجهة إلى البلدان المساهمة بقوات.
